التشبيه بالام في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوي به الطلاق وان لم يكن نيته
فليس بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون ظهارا لانه تشبيه لان التشبيه
لما كان ببعض منها ظهارا فالتشبيه بالجميع اولى ولهما انه يكن حملها على الكرامة فلابد
في جعلها ظهارا وان عني به التحريم لا غير فعند ابي يوسف هو الايلاء فيكون الثابت
ادنى الحرمتين وعند محمد ظهار لان كاف التشبيه يختص به وبانت علي حرام
كامي ظهارا او طلاقا نكما نوي اي لو قال انت علي حرام كامي ونوي ظهارا او
طلاقا فهو على ما نوي لانه يحتمل الوجهين الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان
التحريم والتشبيه تاكيد له وان لم تكن له نية فعلى قول ابي يوسف هو ايلاء
وعلى قول محمد يكون ظهارا للوجهين الذين بيناهما كما في الهداية وبانت
علي حرام كظهر امي ونوي طلاقا او ايلاء فظهار اي لو قال انت علي حرام كظهر
امي ونوي طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا وعند ابي حنيفة وقالا هو على ما
نوي لان التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا غير ان محمدا اذا نوي الطلاق لا
يكون الا ظهارا وعند ابي يوسف يكونان جميعا اي يقع الطلاق بنيته ويكون ظهارا
بالتصريح لكن هذا ضعيف فان الطلاق وقع بقوله انت علي حرام فلنا كان
متكلما بلفظ الظهار بعد البينونة والظهار بعد البينونة لا يصح فان قيل الظهار
والطلاق يثبت بقوله انت علي حرام قلنا له اللفظ الواحد لا يحتمل المعنيين
المختلفين اللهم الا ان يقال يجوز ان يصح ظهار المبانة عنده ولابي حنيفة انه
صريح في الظهار فلا يحتمل غيره لان معنى قوله انت علي حرام كظهر امي فيكون
الحرام تفسير الظهار والشيء لا يتغير بتغييره كذا في الهداية ولا ظهار الا من
زوجته اي ولا يكون الظهار الا من الزوجة حتى لو ظاهر من امته لا يكون مظاهرا
لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ولان الحل في الامة تابع فلا يلحق
بالمنكوحة ولان الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في الامة كذا في الهداية
فلو نكح بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل هذه التفريع لقوله لا ظهار الا من

الكفاية

٦٢

من زوجته اي من نكح امرءة بلا امرها فظاهر منها عقيب النكاح فاجازت المرءة
النكاح بعد ما بلغها الخبر وبعد ما ظاهر منها بطل الظهار لانه صادق في التشبيه
حالة التشبيه فلم يكن منكرا من القول وزورا وانتن علي كظهر امي ظهار منهن
وكفر لكل اي من قال لنسائه الثلثة او الاربعة انتن علي كظهر امي يكون ظهارا
منهن جميعا لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق اليهن وعليه
لكل واحدة كفارة لان الحرمة تثبت في حق كل واحدة منهن والكفارة لانهاء الحرمة
فيتعدد بتعددها بخلاف الايلاء منهن لان الكفارة في الايلاء لصيانة
حرمة اسم الله تعالى ولم يتعدد حرمة الاسم ذكرا وصورة الايلاء ان يقول و
الله لا اقربكن فانه اذا لم يقربهن حتى مضت اربعة اشهر طلقن جميعا ولما
اذا قرب الكل قبل مضي المدة يجب عليه كفارة واحدة كذا في الكفاية وهو تحرير
رقبة فقوله وهو اي التكفير تحرير رقبة لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا فالمخصوص عليه شيئان احدهما التحرير والثاني كونه قبل المسيس ولم يجز
الاعمى ومقطوع اليدين وابهاميهما او الرجلين لان الفائت فيهم جنس المنفعة
وهو البصر في الاعمى والبطش في مقطوع اليدين والابهام والمشي في مقطوع
الرجلين وهو مانع اما اذا اختلت المنفعة فهو غير مانع فلذلك جاز تحرير
الاعور ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه ما فات جنس
المنفعة بخلاف ما اذا كان مقطوع احدي الرجلين واحدى اليدين من جانب
واحد حيث لا يجوز لفوات جنس المنفعة وهو المشي ويجوز الاصم والقياس ان
لا يجوز وهذا اذا كان بحال اذا صيح عليه يسمع فاما اذا كان مولود الاصم وهو اخرس
لا يجوز لان الاصم اذا كان اصليا لا بد ان يكون معه الخرس لانه لم يسمع الكلام
يتكلم كذا في الكفاية والمجنون عطف على قوله ومقطوع اليدين اي لا يجوز تحرير
المجنون الذي لا يعقل وان كان يجن ويفيق يجوز تحريره في الكفارة وهذا لان
الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان المجنون الذي لا يعقل فائت المنافع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)